الأمم المتحدة
A/RES/64/109

Distr.: General
2 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.26* و *Add.1*)]

٦٤/١٠٩ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها، وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية لحكومات الدول المشاركة، واصلت مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني، وكذلك الدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للتراعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي،

وإذ تدعو إلى التنفيذ المستمر للالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي،

وإذ تسلم بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في الحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للتراعات سلبا على تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وجميع القرارات المعنية لمجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للتراعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات، ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[(١)]، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للتراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للتراعات في تأجيج التراعات المسلحة ومن شأنه المساعدة على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة بتجارة الماس الممول للتراعات،

وإذ تعترف بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي نافعة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

---

(١) انظر A/57/489.

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٦٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٩/١٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١١ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذها، وكذلك استعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار تسعة وأربعين مشاركا في عملية كيمبرلي يمثلون خمسة وسبعين بلدا، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرون الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تشير إلى النتائج التوافقية للاجتماع العام لعملية كيمبرلي الذي عقد في سواكوبموند، ناميبيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمها ولا يزال يقدمها المجتمع المدني وأوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، الذي يمثل جميع جوانب صناعة الماس، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام[٢]،

---

(٢) المرجع نفسه، المرفق ٢.

وإذ تسلم بوجوب إيلاء الاحترام الكامل لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي أصبح ساريا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة وذات مصداقية، الهدف منها استبعاد استخدام الماس الممول للتراعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، وكذلك الاختلافات في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

وإذ ترحب بجهود عملية كيمبرلي لمواصلة وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها، ولتعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[1] ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للتراعات وأن يكون بمثابة آلية لمنع نشوب التراعات في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي يلعب دورا في تأجيج التراعات؛

٣ - **ترحب** بقبول مشاركين جدد في عملية كيمبرلي؛

٤ - **تسلم** بما قدمته المبادرات الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبريا؛

٥ - **تلاحظ** الجهود الرامية إلى تعزيز شروط تأكيد الاستيراد والتحقق من استيفاء المبيعات العابرة للحدود على الإنترنت لشروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء فنيين؛

٦ - **تلاحظ أيضا** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعفي من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار

شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣] وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤]؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٣[٥]، وتهنئ الحكومات ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٨ - **ترحب** بجهود المشاركين في عملية كيمبرلي من أجل التنفيذ الكامل لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتؤكد الحاجة إلى تنفيذ الشروط الدنيا والتدابير الإضافية التي أوصت بها عملية كيمبرلي واعتزام زيادة فعالية الضوابط الداخلية؛

٩ - **تقر** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون في العملية ومراقبوها خلال عام ٢٠٠٩ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس والمتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز إحساس المشاركين بتوليهم زمام الأمور وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات الناشئة؛

١٠ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة بفاعلية في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وترحب بزيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية، ولا سيما من البلدان المنتجة؛

١١ - **تقر** بأهمية مواصلة عملية كيمبرلي صياغة القواعد والإجراءات وتحسينها في سبيل زيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح

---

(٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/518. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة G/C/W/559/Rev.1. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٥) A/64/559، المرفق.

تنظيم أعمال عملية كيمبرلي فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل العملية؛

١٢ - **ترحب** باعتماد مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بالتنفيذ والإنفاذ من أجل تعزيز قدرة عملية كيمبرلي وتوفير التوجيه للسلطات الوطنية لمعالجة مسائل محددة تتعلق بالإنفاذ، من قبيل الشهادات المزورة والشحنات المشبوهة المصدر وتبادل المعلومات في حالات الانتهاك؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** استعداد عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٤ - **تلاحظ** اعتماد الاجتماع العام المعقود في سواكوبموند قرار تبادل المعلومات المتعلقة بعملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة ومشاركة المراقبين في العملية[٦]؛

١٥ - **ترحب** بإنشاء فريق فرعي علمي معني بتوصيف الماس الخام وتحديده لتحسين الأعمال المتعلقة ببصمة الماس التي تضطلع بها حاليا عملية كيمبرلي بشأن الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة بشأن مسألة الماس الوارد من كوت ديفوار واستمرار رصد الحالة في ذلك البلد، استنادا إلى تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار، المنشأ أصلا بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبالاتصال بكوت ديفوار، وتشجع على استمرار التعاون بين عملية كيمبرلي والأمم المتحدة في معالجة هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الوفاء بالشروط المسبقة لرفع جزاءات الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٧ - **تنوه** باعتماد الاجتماع العام لعملية كيمبرلي خطة تهدف إلى تعزيز الضوابط الداخلية لغينيا وتقييم القدرة الإنتاجية لذلك البلد، وترحب بالتزام ليبريا باستضافة اجتماع إقليمي لتحقيق المزيد من التعاون الإقليمي في مجال الضوابط المفروضة على الماس الخام، وتقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها غانا لتعزيز الضوابط الداخلية ومنع تسرب الماس الإيفواري غير المشروع إلى التجارة المشروعة؛

---

(٦) المرجع نفسه، الضميمة الأولى.

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** إنشاء موقع شبكي جديد لعملية كيمبرلي للإحصاءات المتعلقة بالماس الخام يتضمن تدابير وضوابط أمنية معززة، وترحب بالتقدم المحرز في مجال جمع وتقديم تقارير إحصائية كاملة ودقيقة عن إنتاج الماس الخام وتجارته، وتشجع جميع المشاركين في عملية كيمبرلي على مواصلة تحسين نوعية البيانات والرد بسرعة على عملية تحليل البيانات؛

١٩ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** الأعمال التي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالماس التابع لعملية كيمبرلي لتحديد بصمة الماس فيما يتعلق بتوغو وغانا وغينيا وكوت ديفوار وليبريا وحقول مارانج لإنتاج الماس في زمبابوي؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في إطار خطة العمل من جانب البلدان المنتجة للماس الغريني المستخرج بالوسائل التقليدية وتبادل المعلومات المتعلقة بآثار الأزمة المالية العالمية، أي العواقب الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها في الضوابط الداخلية؛

٢١ - **تهيب** بجميع المشاركين في عملية كيمبرلي تطبيق الضوابط الداخلية في مراكز تجارة الماس وتصنيعه، كجزء من الضوابط الداخلية التي يعتمدونها لكفالة الرقابة الحكومية الكافية على تجارة الماس الخام؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها مختلف الجهات المانحة في مجال المساعدة وبناء القدرات، وتشجع الجهات المانحة الأخرى على تزويد المشاركين في عملية كيمبرلي، وبخاصة المشاركين الجدد، بالخبرات المالية والتقنية وبالدعم التنظيمي لمساعدتهم على اتخاذ تدابير أشد صرامة في مجالي الرصد والمراقبة؛

٢٣ - **تعترف مع عظيم التقدير** بالإسهام المهم لناميبيا، بصفتها رئيسا لعملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٩، في الجهود الرامية إلى كبح تجارة الماس الممول للنزاعات، وتحيط علما باختيار عملية كيمبرلي إسرائيل رئيسا للعملية وجمهورية الكونغو الديمقراطية نائبا للرئيس لعام ٢٠١٠؛

٢٤ - **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''دور الماس في تأجيج النزاع''.

الجلسة العامة ٦٣
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩